

نصوص عامة

«.....»

«- رئيس جمعيةصناديق الاستثمار المغربية :

«- رئيس جمعية مدبري صناديق التسيير :

«- رئيس جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

«- رؤساء الأبنك الثلاثة الأولى.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5. - اجتماعات اللجنة

«تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة كل

«سنتين (2) وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

«تعقد اللجنة.....بالمالية.

«يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها بواسطة وسيلة تمكن من

«الاتصال بالصوت والصورة أو بواسطة وسائل ماثلة تمكن من

«التعرف على هوية الأعضاء.

«يحدد رئيس اجتماعاتها.

«تعقد اللجنة على الأقل.

«إذا لم يكتمل النصاب.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - كيفيات سير مجموعات العمل

«تعقد كل مجموعة..... سير عملها.

«يوجه رئيس مجموعة العمل إلى رئيس اللجنة تقريرا يتضمن نتائج

«أشغال مجموعة العمل وتوصياتها وكذا تنفيذها عند الاقتضاء.»

المادة الثانية

تنتم على النحو التالي مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية

رقم 1705.17 السالف الذكر بالمادتين 2 المكررة و5 المكررة :

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1259.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 الصادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفيات سيرها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 الصادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) بتحديد تأليف «لجنة سوق الرساميل» وكيفيات سيرها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنتم وتغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى والمواد 2 و5 و8 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1705.17 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017) :

«المادة الأولى. - مهام اللجنة

«طبقا لأحكام الفقرة الثانية..... مقاولات سوق الرساميل.

«وتحدث لجنة فرعية للجنة، يعهد إليها بإعداد الاقتراحات التي تهم القضايا المذكورة ويمكن لها أن تقدم الاقتراحات التي سيتم معالجتها من لدن اللجنة المذكورة وتتبع تنفيذها.»

«المادة 2. - تأليف اللجنة

«تطبقا للفقرة الأولى من المادة 100 الأعضاء

«التالي بيانهم :

«- والي.....»

«.....»

«.....المكلفة بالمالية ؛

«- مدير مكتب الصرف ؛

«-المدير العام لهيئة القطب.....»

«تعقد اللجنة الفرعية للجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بالمالية.»
 «يحدد رئيس اللجنة الفرعية للجنة جدول أعمال اجتماعاتها.»
 «تتولى مديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بكتابة اللجنة الفرعية للجنة وتحرير محضر الاجتماعات التي تعقدها والذي يتم رفعه إلى لجنة سوق الرساميل.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء: نادبة فتاح.

«المادة 2 المكررة. - تأليف اللجنة الفرعية للجنة»

«تتألف اللجنة الفرعية للجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، علاوة على رئيسها مدير الخزينة والمالية الخارجية أو من يمثله، من أعضاء يمثلون باقي أعضاء لجنة سوق الرساميل.»
 «يعين كل عضو من اللجنة من يمثله في اللجنة الفرعية للجنة.»

«المادة 5 المكررة. - اجتماعات اللجنة الفرعية للجنة»

«تجتمع اللجنة الفرعية للجنة بمبادرة من رئيسها بدعوة كتابية على الأقل مرة واحدة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.»